القواعد التي تنظم فتح الأظرفة وتقييم العروض في طلب العروض المحدود والمسابقة

بوالكور عبد الغني [1]
جامعة جيجل

الملخص:

تعتبر عملية فتح الأظرفة وتقييم العروض من أهم المراحل التي تمرّ بها إجراءات إبرام الصفقة العمومية، كونها تأتي بين إجرائي تقديم العروض و إرساء الصفقة، هذا ما يجعل من التنظيم الجيد لها يعطي نتائجا مهمة للعملية التعاقدية والتي منها الحصول على أحسن عرض للتعاقد، ولأنّها عملية مهمة ومعقّدة أفرد لها المشرع كمّا معتبراً من النصوص القانونية من أجل ضبطها وتنظيمها .

وإذا كان تقييم العروض في طلب العروض تحكمه قواعد إجرائية صارمة حفاظا على شفافية العملية، فإنّ طلب العروض المحدود والمسابقة –باعتبارهما من أشكال طلب العروض– لهما إجراءات خاصة تميزهما عن تلك المتبعة في طلب العروض بشكل عام، يدفعنا هذا إلى البحث في الكيفية التي نظم من خلالها المشرع الإجراءات الخاصة بفتح وتقييم العروض لكل من طلب العروض المحدود والمسابقة.

الكلمات المفتاحية:

طلب العروض المفتوح، المسابقة، عملية الفتح، تقييم العروض، الملف المالي والتقني، ملف الخدمات، إرساء الصفقة.

تاريخ إرسال المقال: 2018/01/11، **تاريخ قبول المقال:** 2018/05/24، **تاريخ نشر المقال:**2018/07/31

لتهميش المقال: بوالكور عبد الغني، "القواعد التي تنظم فتح الأظرفة وتقييم العروض في طلب العروض المحدود والمسابقة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد01، 2018، ص ص. 396-411.

المقال متوفر على الروابط التالية:
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72
http://univ-bejaia.dz/Fac_Droit_Sciences_Politiques/revues-de-la-faculte

[1] أستاذ مساعد قسم "أ"، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل،18034، جيجل، الجزائر.
- المؤلف المراسل: boulkourabdelghani@gmail.com

Rules for Opening the Envelopes and Evaluating the Offers in Requests of the Limited Proposal and Competition

Summary:

Offers request and the competition, as two forms of solicitation, are characterized by a kind of privacy as compared to other forms.

This is reflected in the complexity of the subject of contract, because topics need to be professional, technically efficient and financially capable in addition to the complexity of the theme. As the subject of the contract has always been distinguished, the legislator has assigned to it a special type of legal rules which differ from those governing other forms of solicitation.

Perhaps the most distinguishing and clarifying points about their characteristic are the rules established by the legislator to determine and to organize the operation of envelopes' opening and the evaluation of the special proposals for limited bidding and competition.

Keywords:

Bid evaluation; financial and technical file; services; awarding; clarification request extended evaluation committee.

Règles spécifiques applicables à l'ouverture des plis et l'évaluation des offres dans la consultation restreinte et le concours

Résumé :

L'évaluation des offres est considérée comme l'étape la plus importante dans l'accomplissement de la procédure de passation des marchés publics. Elle se situe entre deux étapes fondamentales à savoir : la présentation des offres et l'ouverture des plis et la déclaration de l'adjudicataire.

Une bonne maitrise et une organisation parfaite de cette étape permettront d'aboutir à des résultats probants dans l'accomplissement de la relation contractuelle afin d'aboutir à l'obtention des meilleures offres.

Tenant compte de l'importance et de la complexité de cette étape, le législateur l'a entouré d'une attention toute particulière dans le but de mieux cerner la question et de s'assurer une organisation parfaite.

Si l'évaluation de l'appel d'offres ouvert est soumis à des procédures rigides conçues pour assurer la transparence totale dans l'accomplissement de l'opération, la consultation restreinte et le concours comme formes d'appel d'offres, sont des procédures particulières différentes de celles poursuivies dans l'appel d'offres en général .

Mots clés :

L'évaluation des offres, les meilleures offres, la procédure de passation, la consultation restreinte, le concours.

مقدمة

نصت المادة 42 من قانون الصفقات العمومية على أنّ طلب العروض يمكن أن يكون وطنيا أو دوليا، ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال إما طلب عروض مفتوح، طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، وأخيرا المسابقة حيث قسِّم هذا الأخير بناء على حسب نوع الخدمات أو الأعمال موضوع الصفقة، فإذا كانت المصلحة المتعاقدة بصدد موضوع تعاقد من الصنف العادي أو الخدمات التي تحتاج إلى نوع بسيط من التأهيل، فإنّها تعتمد على طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا تماشيا حسب نوع الموضوع، لكن في وضعيات أخرى يكون التعاقد حول خدمات أو أشغال أو وسائل تحتاج إلى مؤهلات فنية وتقنية عالية، حيث تعتمد المصلحة المتعاقدة على طلب العروض المحدود أو المسابقة المصلحة في حال تعلق موضوع هذه الأخيرة بالأعمال الفنية والجمالية خاصة.

إذن اختلاف موضوع التعاقد في كل شكل من أشكال طلب العروض، حتّم على المشرع تخصيص تنفيذ هذا النوع من طلبات العروض إلى متعاقد يتمتع بدرجة عالية من المؤهلات التقنية والفنية والاقتصادية والمالية، والوصول إلى منح الصفقة يستلزم أخذ تلك الاختلافات الجوهرية بعين الاعتبار، حيث عمد المشرع إلى تكريسها من خلال وضع إجراءات خاصة في طلب العروض المحدود وإجراء المسابقة .

يتميز كل من طلب العروض المحدود والمسابقة بنوع الخصوصية مقارنة بالأشكال الأخرى لطلب العروض، ترتبط هذه الخصوصية أساسا بموضوع التعاقد، فالأول موضوعه يخص العمليات المعقدة و/أو ذات الأهمية الخاصة[1]، بينما موضوع المسابقة يتعلق بانجاز مخططات أو مشروع مصممة استجابة لبرنامج يعدّه صاحب المشروع، قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية وحتى فنية خاصة.

ولما كان موضوع الصفقة فيهما يتميز بهذه الميزة، فالأجدر أن يكون تعامل المشرع مع تنظيم إجراءات الفتح والتقييم من خلال قواعد خاصة تراعي ذلك التميّز، هنا نطرح الإشكالية التالية: هل وُفق المشرع الجزائري في تنظيم عملية فتح وتقييم العروض في طلب العروض المحدود والمسابقة بما يضمن مراعاته لخصوصية موضوعهما؟

للإجابة على هذه الإشكالية نقسم موضوع الدراسة إلى مبحثين، نتناول في الأول الإجراءات الخاصة بفتح وتقييم طلب العروض المحدود والقسم الثاني نخصصه لإجراءات الفتح والتقييم الخاصة بإجراء المسابقة.

---

(1) انظر نص الفقرة الثالثة من المادة 45، المرسوم الرئاسي 15_247، مؤرخ في 16سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 50، صادر في 20سبتمبر 2015.

المبحث الأول: الإجراءات الخاصة تنظم فتح وتقييم طلب العروض المحدود

قبل التفصيل في إجراءات طلب العروض المحدود نشير فقط إلى نقطة مهمة مفادها أنّ طلب العروض المحدود يمكن أن يكون عبر مرحلتين، وهذا في حال أطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة تعدّ بالاعتماد على مقاييس و/أو نجاعة يستلزم من المتعامل بلوغها أو لاعتبار المتطلبات الوظيفية، أو يمكن أن يتم من خلال مرحلتين وهذا عندما يطلق هذا الإجراء بناء على برنامج وظيفي، في حالة تعذر على المصلحة المتعاقدة تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها ولو تعلق الأمر بصفقة دراسات[2].

يمر إجراء فتح العروض وتقييمها بمرحلين الأولى تخص تقيم العرض التقني الأولي دون المالي والمرحلة الثانية تخصص تقديم العروض التقنية النهائية والمالية.

المطلب الأول: تقديم العرض التقني الأولي دون العرض المالي

رخص التنظيم الخاص بالصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة القيام باستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين والمسجلين في قائمة مفتوحة تعدّها هذه الأخيرة على أساس انتقاء أولي، إذا تعلق الأمر بإنجاز عمليات دراسات أو هندسية مركبة أو ذات أهمية خاصة و/أو عمليات اقتناء لوازم خاصة ذات الطابع التكراري، في هذه الحالة على المصلحة المتعاقدة تجديد الانتقاء الأولي كل ثلاث سنوات .

وُفق المشرع أولا عندما نص على أنّ قائمة المتعاملين الاقتصاديين تكون مفتوحة، بمعنى أنّه لم يغلق الباب أمام المتعاملين الجدد الذين يتوفرون على التأهيل الخاص الذي يلائم طبيعة موضوع التعاقد. كما أحسن أيضا عندما اشترط على المصلحة المتعاقدة ضرورة إجراء تجديد و تحيين هذه القائمة كل ثلاث سنوات، بما يمنع المصالح المتعاقدة من حصر موضوع الاستشارة الانتقائية في عيّنة من المتعاملين دون تمكين آخرين من ذلك.

الفرع الأول: تحديد أسلوب التعاقد

يعرف طلب العروض المحدود بأنّه إجراء لاستشارة انتقائية،بمعنى أنّه ليس إجراء جديدا في قانون الصفقات العمومية لسنة 2015، بل كان موجودا تحت تسمية الاستشارة الانتقائية في النصوص السابقة من خلال نص المادة28 من تنظيم 2010، وقبله المادة25 لتنظيم 2002 والمادة28 من تنظيم 1991، هذا الإجراء يتوفر على اعتراف ضمني للمصلحة المتعاقدة ويعطيها هامشا كبيرا من الحرية [3]، يتيح لها سلطة الانتقاء الأولي للمرشحين.

---

[2] انظر نص الفقرة الرابعة من المادة 45، من المرسوم الرئاسي 15_247، المرجع السابق.

[3] بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول ، الطبعة الخامسة، جسور ، الجزائر، 2017، ص 204.

لا يمكن أن يشارك في الاستشارة إلاّ المرشحون الدين توجه لهم دعوة لتقديم تعهد والذين سبق وأن تمّ انتقاؤهم أوليا[4]، لا يمكن أن يتجاوز المرشحون المتنافسون في طلب العروض المحدود والمدعوون لتقديم تعهد الخمسة منهم وهو نفس العدد الذي أخذ به المشرع الفرنسي [5]، وهذا أمر طبيعي كون موضوع التعاقد يتعلق بالدراسات أو العمليات المعقدة و/أو ذات الأهمية الخاصة .

بالتالي لا يمكن أن يشارك عدد كبير في هذا النوع من التعاقدات، وهذا لتمكين المصلحة المتعاقدة من التعامل مع أفضل العروض المقدمة بشكل جيد، إنّ تحديد الحد الأقصى بخمسة مرشحين معناه أنّ هناك أحسن خمس عروض يتم انتقاؤها أوليا للمشاركة في المرحلة الثانية للمنافسة النهائية، على أن تحدد المصلحة المتعاقدة عدد المرشحين الذين سيتم انتقاؤهم أوليا في خلال دفتر الشروط[6].

يمكن أن يتم طلب العروض المحدود بعد تسلّم العروض التقنية إما من خلال مرحلة واحدة، وتكون عندما يطلق هذا الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدّة بالرجوع لمقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية _ هذا ما سيتم تفصيله_، وإما على مرحلتين وهذا كاستثناء عندما يطلق هذا الإجراء على أساس برنامج وظيفي، عندما تكون المصلحة المتعاقدة غير قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها ولو تعلق الأمر بصفقات الدراسات طبقا لأحكام المادة46 من هذا التنظيم.

ما نشير إليه أنّ المشرع أهمل تحديد المدة الخاصة بإيداع هذه العروض، ما يمكن أن يكون عاملا تستعمله الإدارة في خرق عنصر الشفافية الخاصة بتقديم العروض، رغم أنّ مضمون القاعدة العامة الخاصة بمدة تحضير العروض تنص صراحة على أنّه يجب أن تكون مدة تحضير العروض كافية لتحضير العروض بما لا يشكّل عامل إقصاء للمتعاملين الذين يريدون المشاركة، وبالتالي ضرورة تناسب المدة مع نوعية التعاقد الذي في الحقيقة تعاقد معقد و/أو يحتاج إلى تقنية أو أعمال في غاية الدقة، ما يحتم مراعاة هذه العناصر عند وضع المدّة، عكس ما هو ساري العمل به في التشريع الفرنسي، حيث حدد التشريع الفرنسي المدة بين إرسال رسالة الاستشارة إلى المرشحين واستلام العروض ب40 يوما مبدئيا.

لأهمية أو حجم التعاقد وخصوصيته جعل المشرع عملية فتح الأظرفة تتم من خلال مرحلتين، مرحلة لتقديم العروض التقنية الأولية ثم مرحلة تقديم العرض التقنية النهائية والمالية، نظمت هذه العملية أحكام نص المادة 46 من تنظيم الصفقات العمومية بالشكل الآتي:

نتناول في هذا العنصر أهم الإجراءات، بداية بطريقة التعاقد في أسلوب طلب العروض المحدود ثم مختلف الضمانات المكرسة أثناء عملية الفتح والتقييم.

---

(4) LICHERE François, *Droit des contrats publics*, 2e édition, Dalloz, Paris, 2014, p.82.

(5) انظر نص المادة 45، المرسوم الرئاسي 15_247، المرجع السابق.

(6) المادة 45، المرسوم الرئاسي 15_247، المرجع السابق.

يتم التعاقد في طلب العروض المحدود من خلال الاستشارة الانتقائية، هذه الأخيرة تتميز عن غيرها من أنواع أساليب التعاقد بخصوصية محل التعاقد، حيث تستعمل الاستشارة في حالة العمليات الخاصة والمعقّدة أو ذات أهمية وهو ما ورد صراحة في مضمون نص المادة 45 من قانون الصفقات، استعمل المشرع في المرسوم الرئاسي 02- 250 مصطلح " **الشروط الخاصة** " [7] للتعبير عن حاجة المصلحة المتعاقدة لمتعاملين مؤهلين كما استعمل في المرسوم الرئاسي 10-236 [8] عبارة "الشروط الدنيا المؤهلة" للتأكيد على ضرورة توافر عنصر التأهيل في كل مرشح للمناقصة المحدودة، بينما في التنظيم الساري العمل به لم يستعمل هذا المصطلح لكنه أورد عبارة "**عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو العمليات المعقدة و/ أو ذات الأهمية الخاصة**" للدلالة على حاجة المصلحة المتعاقدة لمرشحين ذوي قدرات عالية تتماشى وموضوع العقد[9].

يدعى في هذه المرحلة المرشحون الذين تم انتقاؤهم أوليا بناء على معطيات مسجلة لدى المصلحة المتعاقدة الخاصة بكل المتعاملين المتعاقدين معها [10]، طبقا لنص المادة 45 بواسطة رسالة استشارة من طرف المصلحة المتعاقدة، لأجل تقديم عرضهم التقني الأوّلي دون العرض المالي، نشير فقط أنّ هناك عرض تقني أوّلي غير نهائي وعرض تقني نهائي يسلّم في مرحلة لاحقة[11]، ويقصد بالتأهيل الأولي التقني التدقيق الذي تجريه المصلحة المتعاقدة في أوراق وشهادات المرشحين وبالأخص منها الذين سبق له التعاقد معهم في نفس النوع من الأشغال [12]، ويمكن أن يمتد هذا التدقيق إلى وثائق الشريك الأجنبي في حال وجود شراكة[13].

يجب أن يرتكز التأهيل الأولي على معايير موضوعية غير تمييزية تكون وثيقة الصلة بموضوع التعاقد، ولا يتحقق أحسن انتقاء للمرشحين إلا إذا تمكنت المصلحة المتعاقدة من الاستعلام وبواسطة مختلف الطرق القانونية المتاحة لدى المصالح المتعاقدة الأخرى أو الإدارات و المؤسسات المكلفة بالخدمات العامة [14]، أما بالنسبة للمتعاملين الأجانب يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تشترط الضمانات اللازمة والكفيلة بضمان ملاءة وقدرة

---

[7] المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 58، صادر في 07أكتوبر 2010، (ملغى).

[8] مرسوم رئاسي رقم 02-250، مؤرخ في 24 يوليو 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 52، صادر في 28 يوليو 2002،(ملغى)

[9] تيّاب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص87.

[10] BENNADJI Cherif, « Marchés publics et corruption en Algérie », *Revue d'études et de critique social*, n°25, Alger, 2008, p.144.

[11] الفقرة الثانية من المادة45 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[12] طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة46، المرجع نفسه..

[13] MATALLAH Ali, *Recueil sur la réglementation des marches publics et des Délégation de service public*, édition Houma, Alger, 2016, p.36.

[14] Ibid, p. 36.

المتعامل الأجنبي على التنفيذ الجيد لموضوع الصفقة، والتي من بينها الضمانات ذات الصبغة الحكومية التي تستفيد منها المؤسسات الأجنبية[15] في نوعين من الضمانات حددتها المادة 127 من **ت.ص.ع.** كما يلي : استعمال القرض الناتج عن عقود حكومية مشتركة؛ الضمانات التي تستخدم مساهمة الهيئات المصرفية أو هيئات الضمان ذات الصبغة العمومية أو شبه العمومية، من بين المعايير المستعملة لاختيار المتعاملين المتعاقدين الأجانب يستفيد من الأسبقية المتعهد الذي يقدم الضمانات ذات الصبغة الحكومية.

الفرع الثاني: تمكين لجنة الفتح والتقييم من الحصول على التوضيحات

زُوّدت لجنة فتح وتقييم العروض بمناسبة إجرائها للاستشارة الانتقائية بصلاحيات عدّة، تُتيح لها القيام بعملية التقييم بطريقة تناسب تعقيداتها وخصوصيتها بالشكل الأمثل، حيث أتاح لها إمكانية طلب توضيحات بشأن العروض التقنية الأولية المقدمة من قبل المتعهدين، إنّ إمعان النظر في هذه الصلاحية، نقول أنّ المشرع أحسن عندما رخص للجنة التقييم بطلب التوضيحات بما يخدم التقييم الجيد لمحل التعاقد، وهذا لأجل شرح وتبسيط ما اشتمل عليه العرض من عناصر معقدة لا يفهم مضمونها إلاّ أصحاب الاختصاص والخبرة، والتي غالبا ما تحتاج إلى شرح وتبسيط كما أشرنا أعلاه لأنّ موضوع طلب العروض المحدود خاص ومعقّد أو ذو أهمية ما يجعل من العروض تحتاج إلى شرح وتوضيح وتفسير للأمور الغامضة منها[16]، وعلى اعتبار أنّ هذه المرحلة تخص تحليل العروض المقدمة لأجل محاولة حسم موضوع المفاضلة بين العروض[17].

أُحيط إجراء طلب التوضيحات بمجموعة من الضمانات والتي من شأنها أن تحول دون استعمال هذا الإجراء في المنحى الخاطئ والمخالف للتنظيم المعمول به، إذ لا يمكن أن تُطلب التوضيحات من المرشحين الذين لا تطابق عروضهم دفتر الشروط وإنّما تُطلب ممن سبق تأهيلهم أوليا.

كما جعل هذا الطلب يتم كتابة وعن طريق المصلحة المتعاقدة، ما من شأنه أن يضفي شفافية أكبر على عمل اللجنة وعلى إجراءات التعاقد بصفة عامة، لم يكتفِ المشرع بطلب التوضيحات بل وسّع من ذلك من خلال ترخيصه عقد اجتماعات موسّعة _عند الضرورة_ لتوضيح الجوانب التقنية لعروض المرشحين، يتم هذا الإجراء بحضور أعضاء لجنة تقييم العروض الموسعة وعند الاقتضاء بحضور خبراء يتمّ تعيينهم خصيصا لهذا الغرض.

---

(15). احميداتو محمد " الضمانات البنكية المقدمة في الصفقات العمومية " ، مداخلة ضمن أشغال الملتقى الدولي حول الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة في ظل المرسوم الرئاسي 15_247 والتشريعات المقارنة المنعقد يومي18 و19 أكتوبر بجامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2016، ص ص03-04.

(16) NICINSKI Sophie, *Droit public des affaires*, 3 Emme éd, Montchrestien, Paris, 2012, p.501 .

(17) LAJOYE Christophe, *Droit des marchés publics* ,5édition, Gualino, Paris, 2012, pp.248-250.

إجراء آخر كرّس كضمانة هو إلزام اللجنة بتحرير محاضر لهذه الاجتماعات وتوقع من طرف جميع الأعضاء الحاضرين[18]، على أن تكون هذه التوضيحات والتفصيلات والمحاضر جزءً لا يتجزأ من عرض المتعامل الصفقة، شرط ألا يؤدي طلب تقديم التفصيلات إلى تعديل العروض بصفة أساسية [19].

نشير فقط إلى النقص الذي ميّز صياغة هذا النص على هذا الإجراء والذي تضمنته الفقرة الثالثة من المادة 46، حيث نص على: "... **بحضور لجنة تقييم العروض الموسعة...**" الحقيقة أنّه ليس لدينا لجنة عروض موسّعة وأخرى ضيّقة أو ما شابه ذلك، إنّما لدينا لجنة لفتح وتقييم العروض وليس للتقييم فقط، وما الحكم الذي قدّمه المشرع "بالموسّعة " ما هو إلا تعبير على إمكانية أن يتم توسيع لجنة فتح وتقييم العروض لتشمل حضور خبراء ومختصين لهم الدراية الكافية بتعقيدات موضوع التعاقد.

إنّ طلب توضيح العروض التقنية الأولية من شأنه تسهيل عملية التقييم والترتيب الجيد للعروض التقنية الأوّلية، ما يمهد لإجراء آخر مضمونه إقصاء للعروض التقنية الأوّلية غير المقبولة التي لا تُلبي البرنامج أو المواصفات التقنية التي يتطلبها موضوع التعاقد، ويعتبر هذا الإجراء تاليا لمختلف التوضيحات والتفصيلات والمناقشات[20].

المطلب الثاني: تقديم العروض التقنية النهائية والمالية

بعد إقصاء العروض التقنية الأوّلية التي لا تستجيب للمواصفات والبرامج المنصوص عليها في دفتر الشروط، تأتي المرحلة الثانية والمتمثلة في دعوة العارضين الذين لم يتم إقصاء عروضهم التقنية الأولية لاستكمال عروضهم التقنية النهائية والعروض المالية.

الفرع الأول: تقديم العرض المالي والتقني منفصلين

تنص المادة 46 على: " **لا يُدعى إلاّ المرشحون الذين جرى إعلان مطابقة عروضهم التقنية الأوّلية، للقيام في مرحلة ثانية بتقديم عرض تقني نهائي وعرض مالي على أساس دفتر شروط معدّل عند الضرورة، ومؤشر عليه من قبل لجنة الصفقات المختصة، على إثر تقديم التوضيحات المطلوبة أثناء المرحلة الأولى**"

لما كان طلب العروض يتميز بنوع من الخصوصية فقد ألزم المشرع ضرورة الفصل بين العرضين التقني والعرض المالي، أي أنّ المتعهد ملزم بتقديم عرضين منفصلين، وهذا ما نصت عليه الفقرة 10 من المادة46 على ذلك بصورة ضمنية مفادها عدم تضمين أية معلومات تتعلق بمبلغ العرض المالي في أظرفة العرض

---

[18] حميمي محمد الطاهر ،إدارة المناقصات العمومية والخاصة: طرق مبتكرة للفوز بالمناقصات وخصوصا المناقصات الصناعية، دار هومة، الجزائر،2016، ص66.

[19] انظر الفقرة الثالثة من المادة 46 ، المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[20] انظر الفقرة الرابعة من نص المادة 46، المرجع نفسه.

التقني، هذه الحالة لا يمكن أن نتصورها إلا إذا كان هناك عرضين منفصلين في ظرفين مختلفين لكي لا تسرب معلومات تخص المبلغ المقترح، حيث نص المادة على " **يجب ألاّ ترد أي معلومة تتعلق بمبلغ العرض المالي في أظرفة العروض التقنية تحت طائلة رفض هذه العروض**"

والجزاء المترتب على الجمع بين العرضين هو رفض هذه العروض لمخالفته القواعد الإجرائية لتقديم العروض المالية والتقنية، والتي تعتبر قواعد تكرّس شفافية الإجراءات التي نصت عليها المادة 5 من قانون الصفقات العمومية.

الفرع الثاني: إمكانية الاستعانة بالخبراء والمختصين

عادة عند طلب التوضيحات والنقاشات وعند الضرورة يمكن الاستعانة بالخبراء لشرح العروض وتوضيحها، لكي تتمكن لجنة التقييم من الإحاطة بالعرض المقدم بصورة فعلية، تماشيا وخصوصية موضوع التعاقد الذي يتطلب تدخل أهل الاختصاص، في بعض الأحيان يتجه رأي الخبير إلى ضرورة تحوير و تحيين بعض الأمور في دفتر الشروط، حتى يتم ضبط العملية التعاقدية بالشكل المطلوب كونه المختص، هنا يستلزم الأمر على المصلحة المتعاقدة تحويل دفتر الشروط إلى لجنة الصفقات المختصة للتأشير عليه، بمعنى أنّ أي تعديل يطرأ على دفتر الشروط بعد القيام بالتوضيحات التي أُجريت في المرحلة الأولى، وبعد تقديم الخبراء والفنيين لرأيهم حول كيفية تنفيذ أو تقديم الأخير على اللجنة الصفقات المختصة للتأشير عليه تحت طائلة البطلان، وبالتالي كل من تضرر جراء هذا الإجراء يمكنه اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة من أجل طلب إبطال الإجراءات التالية له. يصنف هذا ضمن الضمانات التي حرص المشرع على تكريسها في المرحلة الثانية من إجراءات تقييم العروض في الاستشارة الانتقائية[21].

يشتَرط المشرع عدم ذكر أيّة معلومات تتعلق بالعرض المالي عند فتح العروض التقنية، بمعنى أنّه لا يمكن للمرشح تقديم معلومات تخص مبالغ عرضه المالي ويُحظر عليه تضمينها أو الكشف عنها في محتوى الملف التقني تحت طائلة الرفض لكلا العرضين المالي والتقني[22]، تحقيقا للفصل بين مختلف الملفات من جهة ولشفافية الإجراءات من جهة ثانية.

تبدأ عملية التقييم للعروض التقنية النهائية ثم تليها العروض المالية[23]، حيث يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية [24]، استنادا إلى ترجيح عدة معايير طبقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 72 من قانون الصفقات العمومية، أو كما جاء به نص المادة 27 من المرسوم رقم (15-

---

[21]. انظر نص الفقرة السابعة من المادة 46 المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[22] انظر نص الفقرة السابعة من المادة 46، المرجع نفسه.

[23] انظر الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة46، المرجع نفسه.

[24] انظر نص الفقرة الثالثة من المادة 70، المرجع نفسه.

247) بصبغة العموم ولم تفصل أو تدقق في إمكانية إدراج أهداف التنمية المستدامة على مستوى تعاقدات المصالح المتعاقدة [25].

بمعنى أنّ معيار السعر لا يُعدّ معيارا حاسما في هذا النوع من التعاقدات[26]، بل يحتاج إلى معايير أخرى مكملة يسميها الفقه الفرنسي بـ Le choix des sous-critères أي المعايير الفرعية التي تكمل المعايير الرئيسية [27]، مثل معيار نوع التقنيات المستعملة في الإنجاز ونوعية المواد وآجال التسليم ومدى احترام البيئة، ومدى تحقيقها لسلامة والأمن والتكنولوجيا المستعملة فيها[28] ومدى اعتمادها على المنتجات ذات الأصل الوطني[29]، وهذا تماشيا مع خصوصية طلب العروض المحدود التي لا يمكن لمعيار السعر أن يكون معيارا حاسما في إرساء الصفقة[30]، واعتماد هذه المعايير يفرض على المصلحة المتعاقدة أن تدرجها في دفتر الشروط الخاص بطلب العروض [31]، تكريسا لشفافية الإجراءات التي نصت عليها المادة الخامسة من قانون الصفقات العمومية التي جعلت من مدى احترام هذه المبادئ كفيل بتحقيق نجاعة الطلب العمومي، مركّزة على حرية الدخول إلى الطلبات العمومية والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات، لذلك لزم وضع هذه المعايير في دفتر الشروط لأجل أن تكون معلومة مسبقا من كل المعنيين بعملية التعاقد، سواء كانوا مرشحين أو مصلحة متعاقدة أو هيئات الرقابة التي تتأكد من سلامة الإجراءات[32].

---

[25] حمود صبرينة ، " إدراج المعايير البيئية في قانون الصفقات العمومية "، مداخلة ضمن أشغال الملتقى الدولي حول الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة في ظل المرسوم الرئاسي 15_247 والتشريعات المقارنة المنعقد يومي18 و19 أكتوبر بجامعة محمد بوضياف ، المسيلة، 2016، ص 8.

[26] LICHERE François , *op cit*, p81.

[27] ROUX Michel, *Appels d'offres : Rédiger – répondre – Analyser*, EYROLLES édition, Quatrième tirage, Paris, 2015, pp. 121-124.

[28] MICHON Jérôme, *Les marchés publics en 100 questions : guide pratique à l'usage des acheteurs et des prestataires*, 4émme édition, Le Moniteur, Paris, p.68.

[29] قرار مؤرخ في 28 مارس سنة 2011 ، يتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ج ر عدد 24، صادر في 20 أفريل2011.

[30] M. ALFONSI Jean, « La notion de marché public », *Revue du conseil d'Etat*, n°3, 2003, p.61.

[31] ذبيح عادل "دور دفاتر الشروط في حماية المبادئ الأساسية لنجاعة الصفقة العمومية "، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى العلمي الدولي حول الصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 والتشريعات المقارنة، المنعقد كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، يومي 18-19 أكتوبر 2016 ، ص ص 10 -11.

[32] تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2013، ص ص61 -62.

ولما كان لزاما عليها فإنّ هذه المعايير تصبح من البنود التعاقدية، ما يحتم على المصلحة المتعاقدة احترامها وإلاّ عدّت مخلة بالتزاماتها التعاقدية، ما يستوجب مساءلتها عن كل إخلال لها[33] .

كل مخالفة للإجراءات المنصوص عليها أعلاه يعرض عملية الفتح والتقييم للبطلان عن طريق دعوى استعجاليه على اعتبار أنّها مخالفات تمس قواعد الإبرام وهي مرحلة تسبق إبرام الصفقة العمومية [34]، هذا طبقا لنص المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [35] .

المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة بفتح وتقييم العروض في المسابقة

قبل أن نتناول مختلف الإجراءات التي تنظم عملية فتح وتقييم العروض في المسابقة، لابدّ أوّلا من الإشارة إلى أنّ المسابقة يمكن أن تكون محدودة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا[36]، وتِبعا لشكل المسابقة تختلف الإجراءات المطبقة عليها فيما يخص الفتح والتقييم، رغم عدم إشارة المشرع إلى ذلك صراحة إلا أنّه يستخلص من خلال الصياغة التي وظّفها في تنظيم مختلف إجراءاتها.

المطلب الأول: القواعد تحكم على فتح الأظرفة في المسابقة مع اشتراط قدرات دنيا

تناول المشرع المسابقة المحدودة واضعا لها إجراءات تميزها عن تلك المتبعة في طلب العروض ونظمها تنظيما مفصلا، ما يؤكد أنّ قواعد طلب العروض في مجملها لا تناسب طبيعته شكل المسابقة، الذي يكون التعاقد فيه مختلفا من حيث نوع الخدمات والأعمال المطلوب تحقيقها، أما بخصوص المسابقة المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا لم يقدم أي تفصيلات تنظمها، بمعنى أنّ ما يسري من قواعد وأحكام على طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا يسري على هذا الشكل البسيط للمسابقة باعتباره القاعدة العامة للتعاقد، وتطبيق إجراءات طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا على المسابقة المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا منطقي، لانتفاء السبب الذي يجعل من اللجوء إلى الإجراءات المعقّدة الأخرى وللتوافق في نوعية التعاقد وبالتالي إخضاعه لنفس القواعد الإجرائية.

---

[33] عليوات ياقوتة ، تطبيقات نظرية العقد الإداري على الصفقة العمومية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009 ص ص 176- 177.

[34] انظر: بروك حليمة، " دور الطعن الاستعجالي السابق للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود والصفقات العمومية" ، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر،جامعة بسكرة، ص297.

[35] انظر القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد21، صادر في 2008.

[36] انظر نص الفقرة الأولى من المادة 48 المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

تكون المسابقة وفقا للشكلين الذيْن نصت عليهما المادة 48، إلاّ أنه لم يبيّن متى تتبع المصلحة المتعاقدة أسلوب المسابقة المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا ومتى لا يمكنها ذلك، غير أنّه قيّدها في حالة كون موضوع التعاقد يتعلق بمسابقة الإشراف على الإنجاز لزاما عليها إتباع شكل المسابقة المحدودة وجوبا [37]، بمعنى في غير هذه الحالات تنظر المصلحة المتعاقدة في موضوع العقد هل يحتمل شكل المسابقة المحدودة أم مجرد مسابقة مع اشتراط قدرات أدنى فقط.

إذن تتميز المسابقة المحدودة باعتبارها شكل من أشكال طلب العروض بإجراءات خاصة تميزها عن الأشكال الأخرى، الاختلاف الأول يتمثل في عدد الأظرفة المكونة للعرض في موضوع المسابقة، فإذا كانت الأشكال الأخرى لطلب العروض تتكون من ملف مالي وآخر تقني، فإنّ العرض في المسابقة يتشكل من ثلاث ملفات هي الملف التقني وعرض الخدمات وأخيرا العرض المالي، حيث نظم المشرع كيفية فتح الملفات بصورة تختلف عن فتح الملفات في طلب العروض ما يجعل من طريقة تقييمها تختلف عن تلك المتبعة في طلب العروض.

المطلب الثاني: سير عملية فتح الأظرفة للمسابقة المحدودة

نُظمت إجراءات طلب العروض من خلال نص الفقرة الرابعة من المادة 70 والتي ورد فيها: " ... **وفي حالة إجراء المسابقة، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاث(3) مراحل...**" . من خلال نص المادة 70 أعلاه يتضح أنّ إجراءات المسابقة تمر عبر ثلاث مراحل هي:

أولا: تقديم أظرفة ملفات الترشيحات

يرسل ملف الترشح للمصلحة المتعاقدة أوّلا، حيث يُدعى المرشحون إلى تقديم ملفات الترشح فقط دون الملفات الأخرى تطبيقا لنص المادة 70 التي تنص فقرتها الثانية على " **في حالة الإجراءات المحدودة، تفتح ملفات الترشيحات بصفة منفصلة..**" **تطبيقا للإحالة التي جاء بها نص الفقرة الخامسة من المادة 48 من نفس القانون، حيث تنص على " في إطار مسابقة محدودة، يدعى المرشحون في مرحلة أولى إلى تقديم أظرفة ملفات الترشيحات فقط ...** "، ومادامت إجراءات المسابقة محدودة لا يمكن أن تفتح ملفات الترشح بمعية الملفات الأخرى، حيث يتم فتح هذه الأظرفة وتقييمها تحت مسمى " الانتقاء الأوّلي " على شاكلة ما هو عليه الأمر بالنسبة لطلب العروض المحدود، حيث يتم ترتيب ملفات الترشح و إعدادها لإجراء الانتقاء الأوّلي الذي من خلاله يتم اختيار العروض التي تتأهل للمرحلة الثانية.

---

[37] انظر الفقرة الثانية من المادة 48 ، المرجع نفسه.

ثانيا: تقديم أظرفة العرض التقني النهائي و المالي وعرض الخدمات

لا يمكن أن يدعى إلى هذه المرحلة إلاّ المرشحون الذين جرى انتقاؤهم أوليا من أجل تقديم عرضهم التقني النهائي والعرض المالي وعرض الخدمات[38]، تحدد المصلحة المتعاقدة عدد المرشحين الذين سيتم دعوتهم لتقديم تعهد_ بعد الانتقاء الأولي _ في دفتر الشروط، على ألاّ يتجاوز العدد الأقصى لهم الخمسة من المرشحين[39].

عند تقديم العروض التقنية النهائية والمالية وعرض الخدمات لأجل التقييم، يقدّم عرض الخدمات للتقييم بداية فقط من قبل لجنة التحكيم المختصة المُنشأة، والتي تنظر فيه دون العرض المالي والتقني اللذان يبقيان مغفلين لدى لجنة الفتح والتقييم الخاصة بالمصلحة المتعاقدة

ثالثا: تقييم عروض الخدمات في المسابقة

تقيّم الخدمات في المسابقة المحدودة من خلال لجنة تنشأ لهذا الغرض، مع إمكانية حصولها على مختلف التوضيحات التي تحتاجها في عملية التقييم بالشكل الآتي:

1-استحداث لجنة للتحكيم

تُقيم خدمات المسابقة من طرف لجنة تتكون من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني، لا تربطهم علاقة بالمرشحين، والتي تشكّل بناء على مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب الهيئة التي تتبعها هذه الصفقة، ولما كانت اللجنة تتكون من أعضاء مختصين ويتلقون تعويضات جراء الأعمال التي يقومون بها، لا شك أنّ هذا العنصر يدعم نزاهة الإجراءات والعمل الذي تقوم به هذه الأخيرة، يضاف إلى ذلك سهر المصلحة المتعاقدة على إغفال الأظرفة التقنية والمالية قبل إرسالها إلى رئيس لجنة التحكيم التي تُنشأ خصيصا لهذا الغرض[40].

تقوم لجنة التحكيم بتقييم خدمات المسابقة في جو من السرية التي تحيط بالأظرفة، والتي يجب أن تبقى مُغفلة إلى غاية التوقيع على محضر لجنة التحكيم، ما يخدم عملية الفتح والتقييم الموضوعي بعيدا عن التحيز الذي يمكن أن يمارس .

---

[38] انظر نص الفقرة الخامسة من المادة 48، المرسوم الرئاسي 15_247، المرجع السابق.

[39] انظر نص الفقرة السادسة من المادة 48، المرجع نفسه.

[40] حسب نصت الفقرة العاشرة من المادة 48 من المرسوم الرئاسي 15-247 على : تعين لجنة التحكيم بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني .

لم يبيّن المشرع العديد من النقاط التي لها علاقة مباشرة بعملية الفتح لعل أهمها يتمثل في كيفية فتح هذه الأظرفة؟ ومن هي الجهة التي تقوم بإغفالها؟ ما هي مختلف الضمانات المكرسة لشفافية العملية؟ ومدّة عملية إجراء الإغفال؟، والكثير من الجزئيات التي تحيط بهذه العملية . التي يمكن أن تؤثر على نجاعة هذه الإجراءات بشكل عام.

في مقابل تلك النقاط المبهمة والتي لم تضبطها النصوص، ركز المشرع على أنّ فتح أظرفة الخدمات لا يكون في جلسة علنية وهذا ما نصت عليه المادة 70 في ختام فقرتها الرابعة حيث نصت على: "**.. ولا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية..**"، إنّ الغاية من سرية عملية الفتح هو إبقاء هوية العروض مجهولة ومغفلة، كي لا يمكن لأي جهة كانت أو طرفٍ ما العلم بأصحابها ولا تُسرّب هوّيات المتنافسين للجنة التحكيم، يجعل هذا من عملية تقييم الخدمات تتم بشكل موضوعي بما لا يصب في مصلحة أي عارض من العارضين المتنافسين وبالتالي خلق جو من الشفافية والنزاهة في معاملة مختلف العروض.

2-إمكانية طلب التوضيحات

في حال وجود حاجة لتوضيح بعض الجوانب الغامضة في ملف الخدمات، يمكن أن يرسل رئيس اللجنة إلى المصلحة المتعاقدة محضرا بذلك مرفقا برأي معلل يبرز فيه ضرورة توضيح تلك الجوانب، وهو تقريبا نفس الإجراء المطبق على طلب العروض المحدود، هنا تقوم المصلحة المتعاقدة بإخطار الفائز أو الفائزين المعنيين كتابيا من أجل تقديم التوضيحات اللازمة التي تحتاجها لجنة التحكيم على أن تكون الأجوبة كذلك بنفس الشكل الكتابي وتعتبر جزءً لا يتجزأ من عروضهم[41].

يتولى رئيس لجنة التحكيم بمجرد أن تُنهي اللجنة مهمة تقييم خدمات المسابقة إرسال محضر يتضمن نتيجة تقييم الخدمات إلى المصلحة المتعاقدة.

لتوضيح كيفية فتح الأظرفة المالية بعد وصول نتيجة تقييم الخدمات إلى المصلحة المتعاقدة طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 48[42]، التي أحالنا إليها نص الفقرة الخامسة من المادة 70 حيث جاء فيه: " **ولا يتم فتح أظرفة العروض المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة التحكيم كما هو منصوص عليه في المادة 48 من هذا المرسوم..**" على أساس أنّها تبيّن إجراءات الفتح الخاصة الأظرفة المالية، لكن بالعودة إلى هذه المادة نجدها لا تقدّم تفصيلا للعملية، بل تتناول الأحكام التي يمكن أن تطبق على المسابقة التي يشترط فيها قدرات دنيا فقط .

---

[41] انظر نص الفقرة 11 و12 من المادة 48، المرجع نفسه.

[42] انظر نص الفقرة الخامسة من المادة70، المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

يعاب على المشرع أنّه أحالنا لنص يتناول كيفية الفتح وليس التقييم، كون الفتح عملية بسيطة وسهلة تقوم بها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مباشرة دون طرح إشكالات فعلية، إنّما الإشكال الحقيقي هنا يُطرح حول كيفية تقييم العروض المالية مادام الموضوع موضوع تقييم العرض المالي. وأمام سكوت النص ما علينا إلى تطبيق الإجراءات الخاصة بطلب العروض المفتوح _ كون المسابقة هي شكل من أشكاله_ من أجل تحديد المعايير التي نتبعها لترتيب العروض المالية، والتي غالبا ما تكون مرتكزة على معيار المدة الخاصة بالإنجاز وجمالية الموضوع و مختلف المعايير التقنية المطلوبة [43].

كذلك هناك خلل في صياغة الفقرة الخامسة حيث جاءت صياغتها " **إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات**" بينما كان المشرع يقصد عبارة بعد "**وصول نتيجة تقييم الخدمات** " وليس كما أورده معناه سقوط لفظ "وصول" من نص المادة.

ما ننهي به موضوع الفتح والتقييم أنّه في حالة عدم جدوى المسابقة، يتم إعلان ذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة40 من تنظيم الصفقات العمومية، ويمكن في هذه الحالة أن تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة [44].

خاتمة

ما نختم به موضوع "إجراءات فتح وتقييم كل من طلب العروض المحدود والمسابقة " هو وجود اختلاف جوهري يُميز إجراءاته عن باقي أشكال طلب العروض الأخرى، حتى وإن اشتركا معها في بعض الجزئيات البسيطة إلا أنّ ذلك لا يُؤثر على خصوصية التعاقد وفق هذين الشكلين، يجلى هذا الاختلاف من خلال ما أقره المشرع من إجراءات خاصة لا تخضع لها باقي أشكال طلب العروض سواء طلب العروض المفتوح أو ذلك الذي تُشترط فيه قدرات دنيا، حيث يختلفان من حيث عدد الأظرفة المقدمة في العرض ومن خلال توقيت فتحها وترتيب ذلك، كذلك الاختلاف في وجود ما يُعرف بإجراءات الإغفال التي تطبق على العرض المالي في المسابقة، ومن إنشاء للجنة التحكيم التي تتولى تقييم الخدمات، كذا إمكانية الاستعارة بخبراء فيما يخص طلب العروض المحدود وتشكيل ما يُعرف باللجنة الموسّعة لتقييم العروض، كل هذه الأمور لا يمكن أن نجدها في الأشكال الأخرى .

أحاط المشرع هذه الإجراءات الخاصة بكَمٍ لا بأس به من الضمانات، خاصة عندما جعل تقيَّم الخدمات يتم من طرف لجنة مختصة هي لجنة التحكيم التي تُنشأ خصيصا لهذا الغرض، كذلك عملية إغفال عروض الخدمات إلى غاية تحرير المحضر النهائي كذلك تنظيمه لكيفية إجراء التواصل بين لجنة التحكيم والمرشحين،

---

[43] M. ALFONSI Jean, op cit, p 61.

[44] انظر نص الفقرة السابعة من المادة 48، المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

والذي يجب أن يكون بالكتابة والرد بنفس الطريقة أيضا وبواسطة المصلحة المتعاقدة، ونفس الشيء يقال بالنسبة لكيفية التواصل بين لجنة التقييم الموسّعة في طلب العروض المحدود وأصحاب العروض

كذلك وفّر المشرع ضمانات أخرى لتأمين العروض المالية وذلك بالنص على وضعها في مكان مؤمن وتحت مسؤولية المصلحة المتعاقدة إلى غاية فتحها، كلها ضمانات تكرس لشفافية الإجراءات ونزاهة إجراء التقييم وبالتالي العملية التعاقدية ككل. ما يجعلنا نقول ورغم بعض الهفوات التي لا تؤثر في التنظيم الجيد لعمليتي الفتح والتقييم وفق المشرع الجزائري إلى حدٍ بعيد في تنظيم هذه الإجراءات الخاصة بما يساهم في أخلقة عملية الفتح والتقييم.